زاعما صحة ظهرها ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء ثم قضى الظهر بناء على هذا التذكر ثم صلى المغرب على ظن ان العصر
جائز بناء على جهله بوجوب الترتيب ثم يصح المغرب لان الترتيب يجب عنده فيه فلا يعذر بجهله فلهذا عليه اعادة المغرب كما يجب
قضاء العصر عندنا لانه اداه زاعما صحة ظهره ومثل زعم بخلاف الاجماع وعند الائمة الثلاثة لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية
الترتيب عنده هذا اذا كان يزعم وقت اداء المغرب ان عصره جائز اما لو علم وقت اداء المغرب ان عصره لم يجز فعليه اعادة
المغرب كما يجب قضاء العصر وان لم يقض الظهر وصلى العصر على ظن ان الظهر جائز اي صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء زاعما
صحة الظهر ولم يعد الظهر بناء على انه غير عالم بعدم الوضوء فان من صلى صلوة بغير وضوء او مع جاهل ان لا وضوء له ثم توضأ
وصلى فرضا آخر ثم تذكر انه كان على غير وضوء فالفرض الثاني صحيح في ظاهر الرواية خلافا للحسن بن زياد رحمه الله
فان عنده الثاني على ما هو الترتيب على من عليه والقضاء فيه خلاف زفر رحمه الله فانه يقول اذا كان يحتاج الى الفرض الاول كان
في معنى الناسي للفائتة فيجوز الوقت الثاني لم يصح العصر اي صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء زاعما صحة الظهر ولم يقض الظهر
لم يصح العصر لان زعمه مخالف للاجماع والمسألة المشهورة بمسائل الاولى لا الثانية واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر
على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لانه موضع الاجتهاد فان عند البعض لا يسقط القصاص
فصار هذا شبهة في درء القصاص عن قاتل القاتل وكذا المحتجم اذا ظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه لان قول
افطر الحاجم والمحجوم صار شبهة في درء الكفارة اذ هذه الكفارة يندرئ بالشبهة وكذا الفصاد في المسألة بعينه
ومن زنى بجارية امرأته او والده بظن انها تحل له لانه موضع الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد حتى يسقط الحد بهذه الشبهة
الا ان النسب والعدة لا يثبت النسب والعدة بهذه الشبهة وان كانا يثبتان بالوطء بالشبهة وكذا الحربي اسلم ودخل
دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة لا يحد لان جهله يكون شبهة لا ان زنى اي زنى حربي اسلم في دار الحرب فان جهله
بحرمة الزنا لا يكون شبهة لان الزنا حرام في جميع الاديان والحربي اسلم اي يجب الحد لان جهله لا يعتبر بعد دار الاسلام و

والذي ساكن فيها فلا العذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة لدرء الحد واما جهل يصلح عذرا ايضا اي النوع
الرابع من الجهل كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع وكذا اذا نزل الخطاب ولم يشتهر بعد في ديارنا كما في قصة اهل قباء فانهم اذا
بلغهم تحويل القبلة وكانوا في الصلوة استداروا الى الكعبة فاستحسن رسول الله صلعم وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى بيت
المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وقصة تحريم الخمر لما نزل
تحريم الخمر قال الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر اي بعد التحريم
قبل بلوغ الخطاب اليهم فنزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فاما
اذا انتشر الخطاب في ديارنا فقد تم التبليغ فمن جهل هنا يكون لتقصيره لكن لا يبطل الجهل بهذا الشرع ويتيمم وكان الماء موجودا
لا يصح وكذا الجهل بالوكيل او المأذون اي يكون عذرا حتى ان تصرفا لا يصح اي من الموكل فانه اشترى الوكيل
قبل العلم بالوكالة ينفذ على الوكيل ولو باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف كبيع الفضولي وكذا جهل الوكيل
بالعزل والمأذون بالحجر والمولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح
لا يبطل اي جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر عذر حتى ان تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر يصح تصرفهما
وكذا جهل المولى بجناية العبد الجاني عذر حتى لو باع العبد الجاني قبل علمه بالجناية لا يكون مختارا للفداء وكذا جهل الشفيع
بالبيع حتى لو باع الشفيع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت الدار بجنبها لكن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلما للشفعة والامة المنكوحة
اذا جهلت ان المولى اعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها فاذا علمت بالعتاق لكن
جهلت ان لها خيار العتق فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها واذا بلغت البكر التي زوجها غير الاب والجد جاهلة بالنكاح
فسكتت فجهلها عذر فلا يكون سكوتها رضى اما اذا علمت بالنكاح وجهلت بان لها الخيار لا يكون جهلها عذرا
حتى يبطل خيارها اذ جهلها باحكام الشرع ليس بعذر لان الدار دار العلم فجهلها لان طلب العلم واجب عليها فلا يكون